اسم الشيخ الشارح: اسم الطالب:

كتــاب الــصيــام

للـــــــمذاكـــــــــرة

مـــن متــن بدايــة العــابد

قريبا نعمل على باقي المتن للتفريغ لا تنسونا من دعائكم يا كرام

اعــداد ثكنــة

...

نصائح ومعلومات قبل مذاكرة الكراسة:

استعن بالمتن الأصلي لانه مُرفق بالتشكيل وها هو رابط المتن مرفوع على الانترنت.

استعن بشيخ ثقة لتفريغ أهم ما يقال في شرحه على المتن وأنصح بشرح الشيخ مطلق الجاسر.

كرر كرر كرر كرر ليثبت المتن.

وهو امساك بنية عن أشياء مخصوصة في زمن مخصوص.

وصوم رمضان يجب برؤية هلاله، فإن لم يُرَ مع صحو ليلةَ الثلاثين من شعبان لم يصوموا، وان حال دون مطلعه غيم أو قترٌ أو غيرهما وجب صيامه حكما ظنياً احتياطا بنية رمضان، ويجزئ، ان ظهر منه وتثبتُ أحكام الصوم من صلاة تراويح، ووجوب كفارة بوطءٍ فيه ونحوه ما لم يتحقق أنه من شعبان، ولا تثبت بقية الأحكام من نحو طلاق وعِتاق، والهلالُ المرئي نهار الليلة المقبلة.

وإذا ثبت رؤية ببلد لزم الصوم جميع الناس، وإن ثبتت نهارا أمسكوا وقضوا، ويُقبل فيه وحدَهُ خَبَرُ مكلف عدل، ولو عبدا أو أنثى أو بدون لفظ الشهادة، ولا يختصُّ بحاكم، وتثبت بقية الأحكام.

ومن رآه وحده لشوالٍ لم يُفطر، ولرمضان ورُدَّت شهادتُه لزِمهُ الصومُ وجميع أحكام الشهر من طلاي وعتاق وغيرهما.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

فصل

ويجب على كل ملسم قادر مكلف، لكن على ولي صغير مطيق أمره به وضربة عليه ليعتاده، ومن عجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى بُرؤه: أفطر وعليه -لا مع عدي معتاد كسفر- عن كل يوم لمسكين ما يجزىءُ في كفارة.

وسُن فطر، وكره صوم بسفر قصر، ولو بلا مشقة، وكُره صوم حامل ومرضع خافتا على أنفسهما أو الولد، ويقضيان ما أفطرتاه، ويلزم من يمونُ الولد ان خيف عليه فقط اطعام مسكين لكل يوم.

ويجب الفطر على من احتاجه لإنقاذ معصوم من مهلكة كغرق ونحوه، وشُرط لكل يومٍ واجب نية معينة من الليل ولو أتى بعدها بِمُنافٍ لا نية الفرضية.

ويصح صوم نفل ممن لم يفعل مفسدا بنيته نهارا ولو بعد الزوال، ويُحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقتها، ومَن خَطَرَ بقلبه ليلاً أنه صائم غداً فقد نوى، وكذا الأكل والشرب بنية الصوم.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

فصل

ومن أكل أو شرب أو اكتحل بما علم وصوله إلى حلقه من كحل ونحوه، أو أدخل الى جوفه شيئا، أو وجد طعم علك مضغه بحلقه أو وصل الى فمه نخامة فابتلعها، أو استقاء فقاء، أو كرر النظر

فأمنى أو استمنى، أو قبل أو لمس أو باشر دون الفرج فأمنى أو أمذى، أو احتجم، أو احتجم وظهر دم، عامدا مختارا ذاكرا لصومه أفطر لا بفصدٍ وشَرط، ولا ان فَكر فأنزل، ولا ان فعل شيئا من جميع المفطرات ناسيا أو مكرها، ولا إن دخل ماء مضمضة أو استنشاق حَلقهُ، ولو بالغ أو زاد على ثلاث، ولا إن دخل الذباب أو الغبار حلقه بغير قصد، ولا إن جمع ريقه فابتلعه.

فصل

ومن جامع في نهار في قُبل أو دبر ولو ميت أو بهيمة في حالة يلزمه فيها الامساك مُكرها كان او ناسيا لزمه القضاء والكفارة، وكذا من جومع إن طاوع غير جاهل وناس، ومن جامع في يوم ثم في آخر، ولم يكفر لزمته ثانية كمن أعاده في يومه بعد أن كفر، ولا كفارة بغير الجماع والإنزال بالمساحقة نهار رمضان، وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة؛ فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، فإن لم يجد سقطت بخلاف كفارة حج أو ظهار

أو يمينٍ

وسُن تعجيل فطر، وتأخير سحور، وقول ما ورد عند فطر.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

ومن فاته رمضان قضى عدد أيامه، ويُسن على الفور الا اذا بَقِيَ من شعبان بقدر ما عليه فيجب.

ولا يصح ابتداء تطوع من عليه قضاء رمضان؛ فإن نوى صوما واجبا أو قضاءَ ثم قلبه نفلا صح.

ويحرم تأخير قضاء رمضان إلى آخر بلا عذر؛ فإن فعل وجب مع القضاء اطعام مسكين عن كل يوم، وإن مات المُفرط ولو قبل آخر أُطعم عنه كذلك من رأس ماله، ولا يصامُ عنه.

فصل

يُسن صوم التطوع، وأفضله يوم ويوم، وصوم ثلاثة من كل شهر، وأيام البيض أفضل، وهي ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، والخميس والاثنين، وست من شوال، والأولى تتبعها، وعَقِبَ العيد، وصائمها مع رمضان كأنما صام الدهر، وصوم المحرم، وآكده العاشر، وهو كفارة سنة، ثم التاسع، وعشر ذي الحجة، وآكده يوم عرفة، وهو كفارة سنتين.

وكره إفراد رجب، والجمعة، والسبت بصوم، وصوم يوم الشك وهو الثلاثون من شعبان اذا لم يكن حين الترائي علة، وصوم يوم النيروز والمهرجان، وكل عيد للكفار، أو يوم يفردونه بتعظيم، وتقدم رمضان بيوم أو يومين إلا أن يوافق عادةً في الكل.

ولا يصح صوم أيام التشريق الا عن دم متعة أو قران، ولا صوم عيد مطلقا ويحرم، ومن دخل في تطوع غير حج أو عمرة لم يجب إتمامه ويُسن، وان فسد فلا قضاء. ويجب إتمام فرض مطلقا ولو موسعا كصلاة، وقضاء رمضان، ونذر مطلق، وكفارة، وإن بطل فلا مزيد ولا كفارة.

وأفضل الأيام يوم الجمعة، وأفضل الليالي ليلة القدر، وتُطلب في العشر الأخير من رمضان، وأوتار: آكد، وأرجاها سابعتُهُ، ويُكثر من دعائه فيها: «اللهم إنك عفوٌ تحب العفو فاعف عني».

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

فصل

والاعتكاف سُنة كل وقت، وفي رمضان آكد، وآكده عشره الأخير.

ويجب بنذر، وشرط له نية، واسلام، وعقل، وتمييز، وعدم ما يوجب الغُسل، وكونه بمسجد، ويزادُ في حق من تلزمه الجماعة أن يكون المسجد مما تقام فيه، ومن المسجد ما زيد فيه، ومنه ظَهرُهُ، ورحبتُه المحُوطَةُ، ومنارته التي هي أو بابها فيه.

ومن نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد غير الثلاثة فله فعله في غيره، وفي الأفضل منه، وأفضلها ال مسجد الحرام، ثم مسجد النبـي ﷺ، ثم الأقصى حماه الله.

ومن اعتكف منذورا متابعا لم يخرج الا لما لا بد منه، ولا يعود مريضا، ولا يشهد جنازة الا بشرط.

ويبطل بالخروج من المسجد لغير عذر، وبنية الخروج ولو لم يخرج، وبالوطء في الفرج، وبالإنزال بالمباشرة دون الفرج، وبالردة، وبالسُّكرِ، وحيث بطل وجب استئناف المتتابع غير المقيد بزمن ولا كفارة وإن كان مقيدا بزمن معين استأنفه، وعليه كفارة يمين لفوات المحل.

ولا يبطل إن خرج من المسجد لبول أو غائط أو إتيان بمأكل ومشرب أو لجمعة تلزمه أو طهارة واجبة ونحو ذلك.

ويسن تشاغله بالقُرَبِ، واجتناب ما لا يعنيه، ويحرم جعل القران بدلا من الكلام، وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مُدةَ لُبثِهِ فيه.

....

....

....

....

....

....

....

....

....